



جمعية إحسان للإسكان بتبوك
Ihsan Housing Association in Tabuk

المملكة العربية السعودية
جمعية إحسان للإسكان بتبوك
تحت إشراف وزارة البلديات والإسكان
مسجلة في المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم (١٥٢٠)

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٥٠ هـ

المرفقات:

لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة وللإدارة التنفيذية

حسابات الجمعية/ مصرف الراجحي: ١٠٩٦٠٨٠١٩١١١١٢٩ بنك الرياض: ٤١٠٩٩٦٦٢٢٩٩٤٠ البنك الأهلي: ٣٦٠٠٠٠٠٠٨٢٧٥٠٤ بنك الجزيرة: ٠١٥٤٩٥٠٢٠٦٦٦٠٠٢

تبوك - حي المهرجان ب - جوال: 0536655113 الرمز البريدي 47913 الرقم الإضافي ٤٣٨٤ رقم المبنى ٧٧٥٠

البريد الإلكتروني: ihsanhousing@gmail.com الموقع الإلكتروني: <https://www.ihsanhousing.org.sa>

لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة ولإدارة التنفيذية

المقدمة

تهدف هذه اللائحة، إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الإدارية، والمالية، والاتصالات الإدارية، بين كافة المستويات التنظيمية، في الجمعية، حيث تم تقسيم الصلاحيات، الى العديد، من المستويات، والتي تسهم بمجمملها، في ضمان اتخاذ القرارات، على أسس منهجية، ومؤسسية.

وتحديداً فإن هذه المستويات، تعمل على تأكيد العمل الجماعي، وبالتالي التخفيف، من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة السلطة الممنوحة، لمتخذ القرار.

مادة (١):

المالم يرد له تفويض فهو من صلاحيات مجلس الإدارة.

مادة (٢):

تقتصر صلاحية إقرار المحاضر، والتقارير، والمطبوعات، التي تمثل وجهة نظر الجمعية، والموجهة لطرف خارج الجمعية، على رئيس مجلس الإدارة، أو نائب الرئيس، أو من يفوضه.

مادة (٣):

يفوض لمجلس الإدارة، إضافة لما ورد، في اللائحة الأساسية للجمعية، الصلاحيات التالية:

- ١- إقرار، أو تعديل التوجهات، أو المحاور الاستراتيجية للجمعية.
- ٢- إنشاء، أو إضافة، أو إجراء، تعديلات هيكلية، على وحدات، ومرافق الجمعية، وفروعها.
- ٣- إصدار قرار الفصل، لأسباب تأديبية.

مادة (٤):

الموافقة على طلبات الصرف والشراء وأجور المرافق والتعاقدات والربح في المنافسات والمنافسات التي تزيد قيمة أي منها عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، تكون من صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، أو نائب الرئيس، ولهم حق تفويض المدير التنفيذي بما يرونه، بقرار صلاحيات مستقل.



مادة (٥):

سريان العمل باللائحة والتعديل عليها

- يبدأ العمل بهذه اللائحة، من تاريخ اعتمادها، من مجلس الإدارة.
- إجازة ما تم صرفه، أو توقيعه، قبل اعتماد هذه اللائحة.
- تعتبر الأنظمة والتعليمات، والقرارات التي تصدر في الجمعية، تفسيراً لهذه اللائحة جزءاً متماً لها.
- تتم مراجعة لائحة الصلاحيات، بشكل منتظم، ويتم تنقيحها، وتحديثها، وفقاً لتغير ظروف الجمعية بقرار من الجهة التي أصدرتها.
- لا يجوز تعديل، أو إبطال، أو حذف، أو إضافة، أي مواد، أو بنود في اللائحة، إلا بموافقة رئيس، أو نائب رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٦): لائحة الصلاحيات المالية والإدارية

- بالنسبة لجميع مصروفات الجمعية، سواء كانت مشتريات، أو فواتير تشغيلية، أو مصاريف انتداب، أو سفر، أو مكافآت، أو خارج دوام الخ، فيجب أن يكون هناك مستندات، أو عقود، أو فواتير تقدم كسندات صرف، ويتم مراجعتها من المدير المالي، وترفع للمدير التنفيذي، لاعتماد صرفها.
- تعتبر النفقات التالية معقودة حكماً، ولا يحتاج، إلى موافقة مسبقة، من رئيس مجلس الإدارة، أو من يفوضه لصرفها:
 - النفقات الناشئة عن العقود المبرمة، بمجرد موافقة مجلس الإدارة، أو توقيعها من رئيس مجلس الإدارة، أو نائب الرئيس، أو المدير التنفيذي، أو من يفوضه الرئيس بذلك، مثل عقود العمل / الإيجارات، التأمينات الاجتماعية، عقود المقاولات، التوريدات، الخدمات، عقود الشراكات، الصيانة وما شابهها.
 - الرواتب، والعلاوات السنوية، والبدلات، والتأمين الطبي السنوي، لموظفي الجمعية، وبدل خارج الدوام الشهري، وبدل السكن، وبدل النقل، ومكافآت نهاية الخدمة، والانتدابات (التذاكر والسكن والمعيشة)، والمكافآت لمنسوبي الجمعية، أو المتعاونين معها.
 - نفقات الخدمات المقدمة، من الجهات الحكومية، أو شبه الحكومية، ذات الأسعار المحدودة، مثل نفقات البريد، الهاتف، المياه، الكهرباء، الأنترنت الخ.
- يجب أن يتم الصرف، بعد موافقة صاحب الصلاحية، أما بشيك، أو تحويل بنكي، يتم توقيعه، أو اعتماده من اثنان من أصحاب الصلاحية المعتمدين في البنوك توقيعاً مشتركاً، أو ممن يتم تخويله، بالتحويلات البنكية، ولا يتم الصرف، إلا بعد التأكد من صحة المستندات، ومراجعتها من قبل الإدارة المالية، ويعتبر المدير المالي، مسؤولاً من صحة تنفيذ هذه الإجراءات.



- يحق لرئيس مجلس الإدارة، أو نائبه، أن يفوض، من يراه مناسباً، بالتوقيع عنه، على سندات الصرف، وفي جميع الأحوال، فإن التفويض، يستلزم صدور قرار إداري، موقع من المفوض، يحدد فيه بدقة، اسم المفوض له بالصرف، وأغراضه.
- يكون لنائب رئيس مجلس إدارة الجمعية، ما للرئيس من الصلاحيات بنظام الجمعية.
- يجوز للرئيس، ونائبه، تفويض بعض صلاحياتهم، بقدر حاجة عمل الجمعية.
- صلاحية اعتماد، أو الموافقات، على شراء المواد، أو الخدمات كالآتي:
 - ١- المبالغ التي تتجاوز ١٠٠,٠٠٠ ريال، تكون من صلاحية رئيس، أو نائب رئيس مجلس الإدارة ويجوز لهما تفويض ما يرونه، للمدير التنفيذي.
 - ٢- المبالغ التي أقل من ١٠٠,٠٠٠ ريال، تكون من صلاحية المدير التنفيذي للجمعية، ويكون الصرف، بتوقيع المدير التنفيذي، مقروناً بتوقيع المدير المالي بالجمعية.
 - ٣- في جميع الأحوال، يتم الصرف بناءً، على مستندات الصرف، من فواتير، أو عقود.

مادة (٧):

أولاً: تفويض الصلاحيات

يجوز لأصحاب الصلاحية تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:

- يجوز أن يكون التفويض، بشكل كلي، أو جزئي، أو وقتي.
- يجب أن يكون التفويض، بشكل مكتوب، من المفوض، إلى المفوض له.
- يحق لصاحب الصلاحية الأصلي، الذي فوض صلاحياته، سحب بعض، أو كل الصلاحيات المفوضة حينما يرى ذلك.
- في الحالات الطارئة، وحالات المرض، والغياب، أو عدم وجود الشخص المفوض، لأي سبب، فإن الصلاحية المفوضة تعود، إلى صاحب الصلاحية الأصلي.

ثانياً: صلاحيات المدير التنفيذي للجمعية وفق النظام الأساسي للجمعية:

١. إدارة أعمال الجمعية، على الوجه الذي يحقق لها المصلحة، والمحافظة، على أموالها المنقولة، وغير المنقولة.
٢. إدارة، وتنظيم أعمال موظفي الجمعية، واقتراح ترقية، وفصلهم، وعلاواتهم، وإجازاتهم.
٣. التوقيع على المستندات، التي تدخل ضمن اختصاصه.
٤. القيام بالأعمال المفوض بها، من قبل مجلس الإدارة، أو من قبل رئيس، أو نائب رئيس مجلس الإدارة.
٥. حضور اجتماعات مجلس الإدارة، متى ما طلب منه ذلك.
٦. تقديم التقارير الدورية، عن كيفية سير أعمال الجمعية، ومناقشتها مع المجلس.



٧. تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو اللجان المنبثقة عنهما.
٨. المشاركة، في إعداد التقرير السنوي، عن أنشطة الجمعية، وبرامجها، وميزانيتها التقديرية، للعام المالي الجديد.
٩. السعي، لتنمية العضوية بالجمعية، للاستفادة من جهود، ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء.
١٠. القيام بأية أعمال، يكلف بها، من قبل مجلس الإدارة.

ثالثاً: صلاحيات المدير التنفيذي المفوضة له من قبل مجلس الإدارة:

- تلقي المكاتبات، والإيميلات الواردة للجمعية، والقيام باستلامها، والرد عليها، والتصرف، فيما يدخل ضمن صلاحياته، وعرض الباقي، على رئيس مجلس الإدارة، أو نائب الرئيس.
- الإشراف على تنفيذ، ومتابعة قرارات الجمعية العمومية، وكافة التعليمات الواردة، من جهات الاختصاص.
- توجيه الدعوة، لمساعدة الجمعية، ومعاونتها، على أداء مهامها.
- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، التي تنص على ذلك.
- إعداد الخطط، وبرامج، ونشاطات، وأعمال الجمعية، والإشراف على تنفيذها، ومتابعتها، وإعداد التقرير السنوي، عن أعمال الجمعية، ومنجزاتها.
- اقتراح الميزانية التقديرية، وتولي مناقشتها، أمام الجمعية العمومية.
- تشكيل اللجان المؤقتة، والإدارات اللازمة في الجمعية.
- إعداد اللوائح المالية، والإدارية، والتنظيمية، التي تنظم سير العمل، داخل الجمعية، وتقديمها لمجلس الإدارة، لاعتمادها.
- تعيين موظفي الجمعية، وإنهاء خدماتهم.
- الموافقة، على طلبات الاجازة العادية، والاضطرارية، والمرضية، لموظفي الجمعية، وقطع الاجازات.
- الموافقة، على التكليف، بالعمل خارج الدوام.
- الموافقة، على الانتدابات الخارجية للموظفين.
- اعتماد تقييم الأداء الوظيفي، لموظفي الجمعية.
- الموافقة، على إلحاق موظفي الجمعية، بالدورات، والبرامج المهنية، والندوات، وحلقات النقاش، فيما لا تزيد مدته، عن خمسة أيام.
- الأمر بصرف الرواتب، والبدايات، والمكافآت، والانتدابات، وما في حكمها، وتوقيع أوامر الصرف، والدفع الخاصة بالإدارة العامة لهذه الأغراض.
- فتح عروض الأسعار للموردين، واعتماد عرض السعر المناسب، وتوقيع العقود، مع الموردين، والخدمات، وما في حكمها، وصرف مستحقاتهم، بعد تدقيقها، من الإدارة المالية.

- توقيع العقود، مع الشركات الداعمة، والجهات ذات العلاقة بالجمعية.
- توقيع مذكرة الاتفاقيات، والشركات، مع القطاع الحكومي، والقطاع الخاص، والقطاع غير الربحي.
- الموافقة، على حسم الغياب، والتأخر، على موظفي الجمعية، وكافة الجزاءات.
- الموافقة، على انضمام المتطوعين، للعمل في الجمعية.
- التوقيع على عقود، وإدارة المشاريع الخارجية، التي تكلف بها الجمعية من قبل، مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية.

نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

اعتمد لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة، وللإدارة التنفيذية، بقرار مجلس الإدارة، في محضر الاجتماع رقم (٥)، وتاريخ ١٤ / ٠٨ / ٢٠٢٤ م، وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها، والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية، وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

رئيس مجلس الإدارة
أ. علي عتيق الصريبطي

